

من وزير المالية  
إلى

2012/09/27

**الموضوع :** الخصم من المورد بعنوان المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين مقابل الأعمال المعروضة بالتلفزة  
**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 14 سبتمبر 2012

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تنطبق أحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011 والمتعلقة بتخفيض نسبة الخصم من المورد من 15 إلى 5% على المكافآت المدفوعة للفنانين والمبدعين الذين شاركوا في إنتاج الأعمال التي تعرض في التلفزة، يشرفني إعلامكم أن أحكام الفصل 8 المذكور تنطبق على المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية.

وبالتالي، تكون المبالغ المدفوعة للفنانين مقابل إنتاج الأعمال التي تعرض بالتلفزة غير معنية بهذا الإجراء وتبقى تبعا لذلك خاضعة للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حسيبة جراد اللواتي